

مدونة سلوك القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب وممثليهم في الانتخابات والاستفتاء

يمثل النجاح في تنظيم انتخابات ديمقراطية وحرّة ونزيهة وشفافة رهانا مشتركا بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والأطراف السياسية المشاركة في العملية الانتخابية. وفي هذا الإطار، تعمل الهيئة على تمكين القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية والأحزاب في الاستفتاء من تبليغ برامجها الانتخابية بكل حرية إلى الناخبين بهدف نيل ثقتهم والحصول على أصواتهم. كما تعمل كذلك على حماية حرية الناخب في الاختيار، دون قيد أو تهديد أو تأثير غير مشروع بأي شكل من الأشكال.

وفي مقابل ذلك يتعين على الأطراف السياسية المشاركة في الانتخابات الالتزام بالضوابط التي نصّ عليها القانون الانتخابي والقرارات الترتيبية للهيئة، حتى يتهيأ المناخ الملائم لإنجاح الانتخابات والاستفتاء.

وتمثل متابعة عمليتي الاقتراع والفرز من القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب أحد أهم الضمانات التي تسهم في تحقيق انتخابات ديمقراطية ونزيهة وشفافة، حيث يهدف تشريكهم في المسار الانتخابي إلى دعم شفافيته، وتعزيز الثقة فيه، وتوفير جوّ من الأمان والمصادقية للعملية الانتخابية، وضمان قبول القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب للنتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء

أ. الواجبات المحمولة على القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب:

1. أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء:

يتعين الالتزام بالقواعد التالية:

- احترام التشريع الانتخابي والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- عدم المساس بالحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين،
- عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتمييز والتعصب وإثارة النعرات العنصرية أو الجهوية أو الطائفية أو القبلية أو الدينية،
- الامتناع عن القذف والثلث والشتم والتشويه ودعوات التكفير والافتراء بالخيانة أو الإرهاب أو العمالة أو أيّ تهمة خطيرة أخرى،
- الامتناع عن نشر تقارير استطلاعات الرأي وعمليات سبر الآراء عبر أيّ وسيلة من وسائل الإعلام،

- الامتناع عن الإشهار السياسي باستثناء استخدام المترشحين للانتخابات الرئاسية لوسائل إشهارية، وفق الشروط التي تضبطها الهيئة،
- الامتناع عن الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء،
- احترام أعضاء وأعاون ومراقبي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والالتزام بعدم عرقلة أداءهم لمهامهم.

2. أثناء الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء:

يتعيّن الامتناع عن:

- تقليد رموز أيّ طرف منافس أو تغطية أو تشويه أو تقطيع ملصقاته الانتخابية،
- استخدام الموارد والوسائل العمومية للدولة والجماعات العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية وغيرها من الذوات العمومية لغايات انتخابية أو لمنع المنافسين من القيام بأنشطتهم الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء،
- توظيف الجمعيات ودور العبادة والمؤسسات التربوية للقيام بأنشطة الدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء،
- استعمال موارد ووسائل غير مشروعة لتمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء أو للتأثير على الناخبين،
- قبول أيّ تمويل أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- عرقلة نفاذ المراقبين التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى جميع اجتماعاتهم العامة وإلى كلّ نشاط انتخابي يقومون به.

3. أثناء يوم الصمت والاقتراع والفرز:

يتعيّن الالتزام بالقواعد التالية:

- الامتناع عن القيام بأيّ نشاط انتخابي أو دعائي ذي علاقة بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء طيلة فترة الصمت وداخل مراكز ومكاتب الاقتراع وفي محيطهما،
- احترام مبدأي حرية وسرية الاقتراع،
- احترام المشرفين على العملية الانتخابية وبصفة عامة كلّ الأشخاص المتواجدين داخل مراكز ومكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية،
- الحرص على التزام ممثلهم بالواجبات المحمولة في القوانين والقرارات الصادرة عن الهيئة،
- الامتناع عن تسريب أو نشر معلومات حول النتائج المحتملة لعملية الاقتراع طيلة فترة الصمت،
- قبول نتائج الاقتراع واتباع الطرق القانونية للطعن فيها عند الاقتضاء والامتناع لقرارات الهيئات القضائية المتعدهة بالبت في الطعون.

II. الواجبات المحمّولة على ممثلي القوائم المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب:

يتعيّن على ممثّل القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب أثناء مباشرة مهامه:

- حمل بطاقة الاعتماد،
- عدم الإخلال بالسير العادي للعملية الانتخابية أو عملية الاستفتاء أو عرقلتها،
- احترام مبدئي حرية وسرية الاقتراع،
- الامتناع عن كلّ فعل أو قول من شأنه التأثير على إرادة الناخبين،
- الامتناع عن نشر معلومات كاذبة حول العملية الانتخابية أو محاولة تضليل الناخبين،
- الامتناع عن حمل زيّ أو علامة أو أيّ شارة تدلّ على انتماء سياسي،
- الامتناع عن الإدلاء بتصريحات أو القيام بأفعال الهدف منها التحريض على العنف أو عرقله العملية الانتخابية أو عملية الاستفتاء،
- حسن التعامل مع مُختلِف المشرفين على العملية الانتخابية أو عملية الاستفتاء والامتناع للتعليمات الصادرة عنهم في نطاق صلاحياتهم ووفق ما ينص عليه التشريع الانتخابي،
- عدم التدخل في عمل الأعوان المشرفين على العملية الانتخابية أو الحلول محلّهم مع الاحتفاظ بحقه في تضمين ملحوظاته وتحفظاته بمذكرة تلحق بمحضر الاقتراع أو محضر الفرز،
- الامتناع عن استغلال التواجد داخل مركز الاقتراع أو في محيطه للتأثير على إرادة الناخبين بحثّم أو إجبارهم على التصويت لفائدة جهة معيّنة أو ضدّها أو لجعلهم يمتنعون عن التصويت،
- الامتناع عن استغلال صفة ممثّل لقائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب لغاية أخرى غير مراقبة العملية الانتخابية.

نص الالتزام:

تُقرّ القائمة المترشّحة/المترشّح/الحزب.....ب:

- اطلاعها على التشريع الانتخابي ومدونة السلوك والتزامها باحترامها،
- إطلاع ممثليها على التشريع الانتخابي ومدونة السلوك والتزامهم باحترام الواجبات المحمّولة عليهم.

اسم المترشّح أو ممثّل القائمة المترشّحة أو الممثّل القانوني للحزب:.....

الإمضاء والختم

التاريخ